بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۸۹۷۶۹

کتاب حاشیه تهذیب المنطق

مؤلف ملا عبد[illegible]

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۱۹۱۶

خطی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۱۶۱۶

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
بنیاد دایرة المعارف اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ شمسی

اهدائی
وزارت کشور
۷۱

۹۸۶۱

حاشیه تهذیب المنطق

ثبت : ۸۹۷۶۹
فهرست : ۱۱۶۱۶

مجلس شورای اسلامی

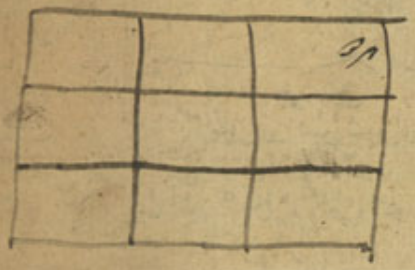

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة
ابتداء بخير الكلام وقد ورد حديث خير الكلام
عليكه والله الصلوة والسلام فان قلت
حديث الابتداء وهي في كل من
والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء
في حديث البسملة محمول على الحقيقي
وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي

او في كليهما على العرف والحمد هو الثنا
باللسان على الجميل الاختياري سواء كان
نعمة او غيرها والله علم على الاصح
للذات الواجب الوجود المستحق لجميع صفات
الكمالات والدليل على هذا الاستحقاق
صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا
منحصر في حق من هو مستحق لجميع صفات الكما
من حيث هو كذلك فكان كذلك عقيب البسملة
وبرهانا ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا للحمد
قيل هي الدلالة الموصلة الى الايصال اي
الايصال الى المطلوب وقيل هي ارائة
الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين

المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب
بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى
ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب
منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال
بعد الوصول الى الحق منقوض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي
كان من شانه ارائة الطريق والذي يفهم
من كلام المصنف رحمه الله في حاشية الكشاف
هو ان الهداية لفظ مشترك بين المعنيين وح
يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف

من البين

سواء الطريق ،

من البين ومحصول كلام المصنف في تلك
الحاشية ان الهداية بنفسها تتعدى الى الثاني تارة
بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى
نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وتارة باللام نحو ان هذا القران يهدي للتي
هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو
الايصال وعلى الثاني ارائة الطريق
سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه
الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق
المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان
وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي
والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر

عموما او خصوص ملة الاسلام والاول
اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس
الى فهمى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما
متعلق بجعل واللام للانتفاع كما فى قوله
تعالى جعل لكم الارض فراشا واما بمحذوف
ويكون تقديم معمول المضاف اليه على
المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع
فيه والاول اقرب لفظا والثانى معنى
قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو
المطلوب الخير قوله والصلوة هى بمعنى الرحمة
الدعاء اى الطلب واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب
ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله

لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا ونبه عليها على
انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذ
منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه
لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية
مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان الر
سالة فوق النبوة فان المرسل هو النبى
الذى ارسل اليه دين وكتاب قوله
هدى اما مفعول له لقوله ارسله و
يراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعلا
لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل
بل عن المفعول وجئ فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او يقال الخلق على ذى الحال مبالغة نحو

وبه عدل قوله هو بالاهتداء مصدر
مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة
صفة لقوله هدًى او يكونان حالين من
دفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف
ايضا وفس على هذا قوله ونور امع الجملة
الثالثة له قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق
فان اقتدائنا به عليه السلام انما يليق
بنا لانه فانه كمال لنا لا له وفى تقديم الظرف
لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة
لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء
بالائمة عليهم السلام فيقال ان الاقتداء
بهم اقتداء به حقيقة او بقال الحصر اضافى بالنسبة

بان يكون هدى حالا عن مفعول
ارسله والعامل ما فى ضمير الفاعل فى هدى
باشتماله على معنى الفعل ٤ ٢ ٤

وعلى اله واصحابه الذين سعدوا فى مناهج
الصدق بالتصديق ؛

الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى اله
اصله اهل بدليل اهيل تصغيره استعماله فى
اشراف الناس وال النبى عترته المعصومون قوله
واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة
النبى ص مع الايمان قوله فمناهج جمع المنهج وهو
الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد
اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له
فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع
بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له
بالفتح يسمى حقا ويطلق الصدق والحق على
نفس المطابقة والمطابقة ايضا قوله بالتصديق
متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق

وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

والايمان بما جاء به النبي ص قوله وصعدوا
في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق
فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك
قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما
مر او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا
الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو
من الغايات ولها حالات ثلث اعنها اما ان
يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني
فاما ان يكون لنسبا منسيا او منويا فهي على
الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم
قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على
تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المراتب

غاية تهذيب الكلام

في الذهن من المعاني المقصودة المخصوصة للعبارة
عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ
الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان
وضع الدباجة قبل التصنيف او بعده اذ
لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الذهن
فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام
الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به
كلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي
قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا
اما على المبالغة نحو زيد عدل او بنا على
ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية تهذيب
فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقريب
عقايد الاسلام

باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في
تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما
لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا
البيان خالٍ عن الحشو والزوايد والمنطق
الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث
من احوال المبدء والمعاد على نهج قانون
الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على
التهذيب اى هذا غاية تقريب المقصود
الى الطبايع والافهام والحمل على طريق
المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية المرام
قوله من تقريب عقايد الاسلام بيان للمرام

جعلته بصيرة لمن حاول البصر لدى الافهام وتذكرة
لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

والاضافة في الاسلام بيانية ان كان الاسلام
عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان
عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة
عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية
قوله جعلته بصيرة اى مبصرا ويحتمل
التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله
لدى الافهام بالكسر اى تفهيم الغبا ياه او
تفهيمه للغبا والاول للمتعلم والثاني للمعلم
قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع
فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل
يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ

سيما الولد الاعز الحقي الحري بالاكرام سمي حبيب الله
عليه التحية و السلام لا زال له من التوفيق قوام و من الشايد
عصام و على الله
التوكل و به الاعتصام
او التعلم اى يتذكى اخذا او متعلما من ذوى
الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله
سيما التى بمعنى المثل يقال هما سيان
اى مثلان و اصل سيما لا سيما حذف لا فى
اللفظ لكنه مراد و ما زايدة او موصولة او
موصوفة بهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا
و فى ما بعده ثلثة اوجه قوله الحقى الشفيق
قوله الحرى اللايق قوله قوام اى ما يقوم
امره به قوله و من التابيد اى التقوية من
الابد بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ
به امره من التوكل قوله على الله قدم الظرف
هنا لقصد الحصر و فى قوله به لرعاية السجع

القسم الاول فى المنطق
ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق و الا
نقطاع عن الخلق و قوله الاعتصام التثبت و
التمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا فى
قوله فى تحرير المنطق و الكلام ان كتابه على
منهجين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا
و هذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقا فلم يكن معهودة فلذلك نكرها و قال
مقدمة قوله فى المنطق فان قيل ليس القسم الا
الا لمسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت
يجوز ان يراد بالقسم الالفاظ و العبارات
و بالمنطق المعانى فيكون المعنى ان هذه الالفاظ

مقدمة

في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها الخر و
التفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معا
سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب
من الاثنين او الثلثة والمنطوق عبارة عن احد
معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل
او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او
نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به
فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة
وثلثون احتمالا لا يقدر في بعضها البيان
وفي بعضها التحصيل او الحصول حيثما ما
وجده الطبع السليم مناسبا قوله مقدمة
اي هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم

مقدمة المنطوق

كتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذ
من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان
الكتاب عبارة عن الفاظ والعبارات فا
من المقدمة طايفة من الكلام قدمت امام
المقصود لاجل انباط المقصود بها وتفهيمها
وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من
طايفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها
بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمال الاب
الآخر في الكتاب يستدعي جواز هذا في المقد
التي هي جزئه لكن القوم لم يتعرضوا على الا
والمعاني في هذا الباب شيئا قوله العلم هو التص
الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يذكر تعريف

اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم

واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض و

اما لان العلم بديهي التصور على ما قيل

قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا بالنسبة

الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او

السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار

مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان

والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين

كان زعم الامام فخر الرازي واختار مذهب القدماء

حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو

جزء اخير للقضية هو النسبة الثبوتية الخبرية او

السلبية لوقوع النسبة الثبوتية التقييدية

اولا وقوعها وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء

القضية في مباحث القضايا قوله والامفور

سواء كان ادراكا كالامر واحد كتصور زيد

او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد

وعمرو بكر او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت

عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور

اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني

كما في صور التخييل والشك والوهم قوله و

بقسمان الانقسام بمعنى القسمة على ما في الا

ساس اي بتقسيم التصور والتصديق كلا من

موصوفي الضرورة اي الحصول بلا نظر و الا

اي الحصول

كتسابي بالنظر فاخذ التصور قسما من الضرورة

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر

فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير
كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور
في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة
والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكتابة
وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة
اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج
الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من
التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل
بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا

الترجمة هو جوهر ليس بجسم ولا جوهر جسم
متعلق بالجبل لتقوم التدبير والمتصرف ١٢

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وتدفع

فتح الخطاء

من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق
بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما
يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود قوله وهو ملاحظة
المعقول اى النظر بوجه النفس نحو الامر المعلوم
لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم
الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال لفظ
المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر
انما يجري في المعقولات وهي الامور الكلية
الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان
الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها
رعاية السجع قوله وتدفع في الخطاء بدليل

ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد
الفكرين خطأ لا محالة والا لزم اجتماع
النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت
لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد ثبت
احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن
الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان
العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان
كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر
والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه
المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في
التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك

الى قانون تعصم عنه وهو المنطق ؟

وموضوعه ؟

هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا
بانه القانون الذي تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر ومنها علم ان من الامور الثلثة
التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في
الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق
ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ
قوله قانون القانون لفظ يوناني او
سرياني وفي الاصل موضوع لمسطر الكتابة
وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها
احكام جزئياتٍ موضوعها كقول النحاة كل
فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال
جزئيات الفاعل قوله وموضوعه اي موضوع

المعلوم التصوري او التصديقي من حيث

انه يوصل الى مطلوب تصوري ،

العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

والعرض الذاتي ما يعرض الشي اما اولا و

بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث

انه انسان واما بواسطة امر ما ولذلك

الشي كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب

ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض و المجاز

فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان

موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف

فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن

لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول

تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى

تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا

يوصل

فيسمى معرفا او التصديقي فيسمى حجة ،

يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا

والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية

المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن

المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من

حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي كقولنا

العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديقي

بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا

النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا يبحث فيه

بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما

كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصل الى المجهول التصوري

او التصديقي قوله معرفا لانه يعرف ويبين

حال المجهول التصوري قوله حجة لانها يبين

المقصد الاول في التصورات

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ٥

سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة

فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب

دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما

هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا

الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية

والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة

في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ

بعد المقدمة ليتبين على الافادة والاستفادة

وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة

المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد

والمركب والكلي والجزئي والمتواطي و[illegible]

المشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث

والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة له

فلذلك بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو

الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان

لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل

منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه

الاول بان الثاني فوضعية كدلالة لفظ

زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على

مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع

كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية

كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة

سرعة النبض على وجود الحمى وان كانتا

امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ
زيد المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ وكدلالة الدخان على النار فانها
ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة
اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن
والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع
الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او
على ما هو خارج عنه لازم له قوله ولا بد اى
في الدلالة الالتزامية قوله من اللزوم
اى كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور
الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم

الدلالة

الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا
كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما
المطابقة ولو تقديرا لا شك ان الدلالة
الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة
على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى
بحقيقة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه
الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر
اللفظ في الجزء او اللازم فان الدلالة على الموضوع
له وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة
تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ
لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار
بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز

و لا بد من اللزوم عقلا او عرفا

امر غير الوضع و الطبع فعقلية كدلالة لفظ
دبز المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ وكدلالة الدخان على النار فانها
سنة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة
اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن
والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع
الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او
على ما هو خارج عنه لازم له قوله ولا بد اى
في الدلالة الالتزامية قوله من اللزوم
اى كون الامر الخارج بحيث يستجلب تصور
الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم

الدلالة

و يلزمهما المطابقة ولو تقديرا

و لا عكس م

الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا
كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله و يلزمهما
المطابقة ولو تقديرا لا شك ان الدلالة
الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة
على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى
محققة بان يطلق اللفظ و يراد به المسمى و يفهم منه
الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر
اللفظ في الجزء او اللازم فان الدلالة على الموضوع
له وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة
تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ
لكان دلالة اللفظ عليه مطابقة والى هذا اشار
بقوله ولو تقديرا قوله و لا عكس اذ يجوز

و الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة

على جزء المعنى فمركب ٭

ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له و لا
يلزم له فيتحقق حينئذ المطابقة بدون
التضمن
و الالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له
يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له
معنى
بسيط وله لازم متحقق الالتزام بدون التضمن
فالاستلزام غير واقع فى شئ من الطرفين
قوله والموضوع اى اللفظ الموضوع
ان اريد به دلالة جزء منه على جزء معناه
فهو المركب و الا فهو المفرد فالمركب اثنا ١٠
يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون
للفظ جزء و الثانى ان يكون لمعناه جزء و الثالث
ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و الرابع

اما تام خبر او انشاء ٭

ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل
من هذه القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب
قسم واحد و للمفرد اقسام اربعة الاول ما
لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام و الثانى
ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله و الثالث ما
دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد و عبد الله
علما و الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انسانى قوله التام اى بفتح السكون
عليه كزيد قائم قوله خبرا ان احتمل الصدق
و الكذب اى يكون من شأنه ان يتصف بهما
بان يقال انه صادق او كاذب قوله او انشاء

واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد

وهو ان استقل في الدلالة بهيئته على احد

ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ايلم يجز

السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء

الثاني فيه للاول مثل غلام زيد ورجل فاضل

وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني

فيه للاول مثل في الدار وخمسة عشر قوله

والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء المعنى قوله وان استقل في الدلالة

على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة

قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت

هيئة التركيبية في مادة موضوعة منصرفة

فيها فهم واحد من الاول منه مثلا هيئة نقض

وهي ملتئمة من ثلثة حروف كلما تحققت فهم

كلمة وبدونها اسم والا فاداة

وايضا

الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها

في ضمن مادة موضوعة منصرفة فلا يرد

النقض بمثل جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح

المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي

وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف

المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا معطوف

مطلق لفعل محذوف اي اض ايضا اي رجع

رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة

ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه

يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي

المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك

مع انهم لا يقولون بها بهذه الاسامي بل قد

ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم

وبدونه متواطئ م

في موضعه ان معنيها لا يتصف بالكلية و
الجزئية تامل فيه قوله ان اتحد معناه اي و
حد معناه قوله مع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا
اي بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان
ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في
الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف
لا يسمى علما وهنا كلام وهو ان المراد بالمعنى
في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او اتما ما استعمل
فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ لتحقيقا او تاويلا
فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام
المنكر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة
على مذهب المصنف في منكر المعنى وتحرر

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها من القيد
بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده اي
بكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية
قوله ان تفاوتت اي بكون صدق هذا
المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه
على بعض اخر بالعلية او بكون صدقه على بعض
افراده اولى وانسب من صدقه على بعض
اخر وعرضه من قوله ان تفاوتت باولية
او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما
بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة
والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر
معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون

موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء
بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول
يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب و
للذات والركبة وعلى الثاني فلا محالة
ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك
المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع
ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في
هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى
الاول بحيث كلما اطلق ارمنه المعنى الثاني اذا اطلق
مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان
لم يشتهر في الثاني ولم يهجر عن الاول بل
يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني

اى الذى يكون

فان استعمل في الاول اعني المعنى الموضوع
له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني
الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم
ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول
المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا
الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام
او اهل اصطلاح خاص كاهل النحو مثلا
فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني
يسمى عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا وقد
الى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

قوله المفهوم اى ما يحصل عند العقل
اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه

فرض صدقه على كثيرين فجائز والا فكلي امتنعت افراده او امكنت

لم يوجد او وجد الواحد ضائع امكان الغير او امتناعه الكثير مع التناهي

لمعنى مفهوم ما وباعتبار انه قصد منه لمعنى معنا

وباعتبار ان اللفظ دال عليه لمعنى مدلولا

قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى التقدير

تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير

صدق الخبر في على الكثيرين قوله امتنعت

افراده قوله او امكنت اى لم يمتنع افراده

فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله

ولم يوجد كالعنقاء قوله او وجد الواحد

مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه

كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي

كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه

كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس

الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان من الجانبين

اى كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى

النسب الاربع وهي التباين الكلي والتساوي

والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك

لانهما اما ان لا يصدق الشئ منهما على شئ

من الافراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما

متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما

ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا

او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه

كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون

الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد

فعلى الاول فهما متساويان كالانسان

ونقيضاها كذلك

والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فرجع التساوي الى
موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل
جع التباين الى سالبتين كليتين نحو لاشيء
من الانسان بحجر ولاشيء من الحجر بانسان
ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة
كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم و
سالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الا
خص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى
موجبة عليه الانسان ويمتنع هناك صدق
الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق

وكل ناطق انسان

عموم وخصوص مطلق انك كل عالم اجتماع وكل عالم انك راتب ما تنفرد
عموم وخصوص من وجه انك كل عالم اجتماع وقد يجامع انك ان راتب تنفرد

موجبة

موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض
الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان قوله ونقيضاها كذلك يعني ان نقيض
التساوي ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه
احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق
احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر نقيضه
وقد استحالة ان يقع النقيضين فيصدق عين الاخر
بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين
وبهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق
اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق
لصدق عليه الناطق فيصدق عليه الناطق
هيهنا بدون الانسان قوله ونقيضاها بالعكس اي

نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا

لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض

الاخص اعم يعنى كل ما صدق عليه نقيض الاعم

صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق

عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم

اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على

شئ بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص

فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم

هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان

على شئ بدون اللاانسان لصدق عليه

الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان

لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان

او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

ونقيضا هما بالعكس والا فمن وجه وبين

نقيضيهما تباين جزئي

كل

بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما

ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان

نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان

متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان

متساويين كما مر وقد كان العينان واخص

مطلقا هذا خلف قوله والا فمن وجه اى

وان لم يتصادقا كليا من الجانبين او من احد

واحدا صادقا فمن وجه قوله تباين جزئي التباين

الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر

في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم

وخصوص من وجه وان لم يصدقا معا اصلا

كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق

في ضمن عموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي
ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه
كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما
اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه
وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان
واللانسان فان بينهما عموم من وجه وبين
نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان متباينة
كلية فلهذا قالوا ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين
الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي
الاعم والاخص من وجه متباينة جزئية كذلك

بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما
صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق
كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل
من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو
التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين
الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما
وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين
كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالا
نسان والحجر فان بين نقيضيهما اي اللانسان
واللاحجر عموم من وجه لذلك قالوا ان بين
نقيضيهما متباينة جزئية حتى يصح في الكل
هذا واعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي

المتباينين ٥

لوجهين الاول قصد الاختصار وبقياسه
على نقيض الاعم والاخص من وجه الثاني
ان نقيض ما بين الجزئي من حيث انه مجرد
عن خصوص فرد به موقوف على تصور
فرد به اللذين هما العموم من وجه والتباين
الكلي فقبل ذكر فرد به كليهما الا بتعرّق ذكره

قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز
صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من شيء وعلى الاول يفيد بقيد الحقيقي وعلى
الثاني بالاضافي والجزئي بمعنى الثاني اعم منه
بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج

تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر
والعكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كما
لانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل
قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان
قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي
الذي يصدق على كل واحد فاكليا ولا
يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي
الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون
جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص
بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله هو
اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص
المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي الاضافي

فصل والكليات خمس الاول الجنس وهو

بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان

النسبة التزامًا وهذا من فوايد بعض

مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات اى

الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر

فى الذهن او فى الخارج منحصرة فى خمسة

انواع واما الكليات الفرضية التى لا مصداق

لها فى الخارج ولا فى الذهن هنا فلا يتعلق بالبحث

عنها غرض يعتد به ثم الكلى اذا نسب الى افراده

المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين

حقيقة تلك الافراد وهو النوع كالانسان

او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين

شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو

بقى

المقول فى جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا

فبعيد كالجسم النامي

ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات اوخارجا عنها

ويقال له العرضى فاما ان يختص بافراد حقيقة

واحدة اولا يختص فالاول هو الخاصة والثاني

العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات فى

الخمسة قوله المقول اى المحمول قوله فى جواب

ما هو ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان اقتصر

فى السوال على ذكر امر واحد كان السوال

عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى

الجواب ان كان المذكور امرا بسيطا او الحد

التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان

جمع فى السوال بين امور كان السوال عن

تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ان

والثاني النوع وهو المقول على الكثيرين المختلفين بالعدد في جواب ما هو وقد يقال

تلك الامور فقط

كانت متفقة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام
المتفقة الحقيقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع
ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة
كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المشتركة بين
تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام
الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس
فيقع الجنس في الجواب فالجنس لابد ان يقع جوابا
عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها
المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان
مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد
من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك
الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع

و قد يقال على الماهية المقول عليها و على غيرها
الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي

جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في
الماهية ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس
مثلا قوله على الماهية في جواب
ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا
عرضيا فالشخص والصنف كالرومي مثلا
خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما اما
ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس
كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا
تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي
ففي الاول يتضاد النوع الحقيقي والاضافي

للسؤل عن الانسان ممن كل ما يشاركه في الماهية
للحيوانية وان لم يقع جوابا

كالاول بالخصوص من وجه
عموم خصوص من وجه
لتضادهما على الانسان
وتضادهما في الحيوان ع

المقول عليها وعلى غيرها الجنس

وفى الثانى يوجد الاضافى بدون الحقيقى
ويجوز ايضا تحقق الحقيقى بدون الاضافى
فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون
جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة كما
سيجئ وبالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه
قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير
منقسم فى العمق والخط غير منقسم فى العرض
والعمق والنقطة غير منقسم فى الطول والعرض
والعمق فهى عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا
لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون
لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه

ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطا م

لا جزء لها فى الخارج والجنس ليس جزءا اخار
جيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون
للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن
لها جزء فى الخارج قوله متصاعدة بان
يكون الترقى من خاص الى عام وذلك
لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا
الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالى وجنس
الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون
التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع
النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى
ان ينتهى الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل
ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما

وفى الثانى يوجد الاضافى بدون الحقيقى
ويجوز ايضا تحقق الحقيقى بدون الاضافى
فيما اذا كان النوع بسيطا لاجزء له حتى يكون
جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة كما
سيجئ وبالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه
قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير
منقسم فى العمق والخط غير منقسم فى العرض
والعمق والنقطة غير منقسم فى الطول والعرض
والعمق فهى عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا
لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون
لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه

ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

لا جزء لها فى الخارج والجنس ليس جزءا اخر
جيدا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون
للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن
لها جزء فى الخارج قوله متصاعدة بان
يكون الترقى من خاص الى عام وذلك
لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا
الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالى وجنس
الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون
التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع
النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى
ان ينتهى الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل
ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما

الثالث الفصل وهو المقول على شئ فى جواب

اى شئ هو فى ذاته م

اى ما بين العالى والسافل فى سلسلتى الا
نواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين
الجنس العالى والجنس السافل اجناس متو
سطة وما بين النوع العالى والنوع السافل
انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى
مجرد العالى والسافل وان عاد الى الجنس
العالى والنوع السافل المذكورين صريحا
كان المعنى ان ما بين الجنس العالى والنوع
السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط
كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كا
لجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط
معا كالجسم النامى ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض

المفرد

المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما
يركب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة التر
كيب واما لعدم شيوع وجوده قوله اى شئ
اعلم ان كلمة اى موضوعة ليطلب بها
ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيفت اليه
هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد
وايقنت انه حيوان لكن تردد ت فى انه
هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول
اى حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه
عن مشاركاته فى الحيوانية واذا عرفت الحقيقة
هذا فتقول اذا قلنا الانسان اى شئ
هو فى ذاته كان المطلوب ذاتيا من د

ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في
الشبشبة فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما
يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع
الحد في جواب اي شئ هو ذاته وايضا
يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه
على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي
في المقام ذبي واجاب صاحب المحاكمات بان معنى
اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا
لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب
مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا
يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي
ههنا مسلك اخر دقيق واتقن وهو انا

فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب
او البعيد فبعيد ع

لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشئ
جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له
واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن
المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان
اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق
لا غير فكلمة شئ في التعريف كناية عن
الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشئ عن
مشاركاته في ذلك الجنس وحينئذ فقد
الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشا
ركات في جنس القريب وهو الحيوان
قوله فبعيد كالمحساس بالنسبة الى الانسان

واذا نسب الى ما يميزه مقوم والى ما يميزه
عنه مقسم ومقوم للعالى
مقوم للسافل

حيث ميزه عن المشارك فى جنس البعيد
وهو الجسم النامى قوله واذا نسب الى آخر
اى الفصل له نسبة الى الماهية التى هو
فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذى يميز
الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار
الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية
ومحصل لها وباعتبار الثانى يسمى مقسما
لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما
ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق
والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم
للعالى اللام للاستغراق اى كل فصل مقوما

ولا عكس

للعالى فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالى
جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء
جزء فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل
عن كل ما يميز السافل العالى عنه فيكون
جزءا مميزا له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد
بالعالى كل جنس او نوع يكون تحته آخر سواء كان
فوقه آخر اولم يكن وكذا المراد بالسافل كل
جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته
آخر اولم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة
الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله
ولا عكس كليا بمعنى انه ليس كل مقوم
للسافل مقوما للعالى فان الناطق مقوم للسافل

ههنا

والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحته ع

الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي
هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اى كل مقسم
للسافل مقسم للعالي والعكس اى كليا اما الاول
فلان السافل مقسم من العالي فكل فصل حصل
للسافل منها فقد حصل للعالي منها لان قسم
القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم
للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل
الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اى الكلي
الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات
الاقسام ثم اعلم ان الخاصة بنقسم الى خاصة
شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب
بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده

حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
وكل واحد منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلا زم بالنظر الى الماهية

او الوجود بين بالمعنى الاخص او من تصورهما
من تصور اللازم والملزوم او من تصور الملزوم
الجزم بالملزوم او عن بين بالمعنى الاخص من مفاد ق ع

كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة وا
حدة نوعية او جنسية فالاول خاصة
النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خا
صة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم
قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على
حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق
الحيوانية قوله وكل منهما اى كل من الخاصة
والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو
عرضي لافراده اما اللازم واما مفارق
اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه
او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني
ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه لازم
اي

الشئ اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية
مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخا
رج او في الذهن وذلك بان يكون هذا
الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخا
كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له
بالنظر الى وجوده اى الى خصوص وجو
الخارجي والذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان
فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم
الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود
الخارجي كحرارة النار ولازم الوجود
الذهني ككون حقيقة الانسان كلية و
هذا القسم ليس معقولا ثانيا ايضا والثاني

ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان
احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصو
الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العين
وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وحينئذ
فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصور
من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان
الثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة
فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية
ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان
الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين

بدوم او بزوال لبعد او بطوء حامة

مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا

والمجموع عقليا ٥

بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذى

لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و

النسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث

للعالم فهذا التقسيم الثانى بالحقيقة تقسيمان

الا ان القسمين الحاصلين على كل تقديرٍ انما

يتقيدان بالبين وغير البين قوله بدوم كحركة

الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع

انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته قوله لبعده

كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او ببطوء

كالشباب قوله مفهوم الكلى اى ما يطلق

عليه لفظ الكلى يعنى المفهوم الذى لا يمتنع

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا

وكذا الانواع الخمسة ٥

لان المنطقى يقصد من الكلى هذا المعنى ومعروضه

اى ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده فى الطبا

يع بعنى فى الخارج على ما سيجئ والمجموع

المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان

الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لا

وجود له الا فى العقل قوله كذا الانواع يعنى

كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا

كذلك الانواع الخمسة يعنى النوع والجنس و

الفصل والعرض العام يجرى فى كل منها هذه

الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعنى

الكلى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

الكلى

والخاصة ٥

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه م

في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه
كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع
العارض والمعروض كالانسان النوعي نوعا
عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبار
الثلث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا
زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض
صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا و
معروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا و
مجموع العارض والمعروض اعني زيدا الجزئي
يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك
في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية

انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت
من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي
غير موجود فيه لان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من هو انسان الذي يعرضه الكلية حيث
في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد
والاول مذهب جمهور الحكما والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف قال والحق ولذا
هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في
الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد
هو الكلية الجزئية

فصل معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط

ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخفى

في الامكنة المعدودة روح فمعنى وجود الطبيعي

هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق

الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشئ بعد

الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع

في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات

في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه

بانه ما يحمل على الشئ اي المعرف ليفيد تصور

هذا الشئ اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع

ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم

لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان

فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة

الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يمتاز

الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان

هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه و

اما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد

تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز

عن ما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه

حيوان ناطق فقد تصورت الانسان في ضمن

الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص

اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان

المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان

يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف

بما يحمل على الشئ انه لا يجوز ان يكون مباينا

للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي

و التعريف بالفصل القريب حدّ و بالخاصّة رسم
فان كان مع الجنس القريب فتام و الّا فناقص ٥

ان يكون المعرّف اعرف من المعرّف في نظر
العقل لانّه معلوم موصل الى تصوّر مجهول
هو المعرّف لا اخفى و لا مساو و بالّه في الخفاء
و الظهور قوله و التعريف بالفصل القريب حدّ التعريف لا بدّ
ان يشتمل على امر يخصّ المعرّف و سمّاه بنا
على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا امّا
ان كان ذاتيّا كان فصلا قريبا و ان كان عرضيّا
كان خاصّة لا محالة فعلى الاوّل المعرّف يسمّى
حدّا و على الثاني رسما ثمّ كلّ منهما ان اشتمل
على الجنس القريب يسمّى حدّا تامّا و رسما تامّا
و ان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل
على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب

و لم يعتبروا بالعرض العامّ

وحده او خاصّة وحده يسمّى حدّا ناقصا و رسما
ناقصا هذا محصّل كلامهم و فيه ابحاث لا تليق
بالمقام قوله و لم يعتبروا بالعرض العامّ قالوا
الغرض من التعريف امّا الاطلاع على كنه المعرّف
او امتيازه عن جميع ما عداه و العرض العامّ
لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام
التعريف و الظاهر انّ غرضهم من ذلك انّه لا
يعتبر و لا انفرادا و امّا التعريف بمجموع امور كلّ
واحد منها عرض عامّ للمعرّف لكن المجموع يخصّه
كتعريف الانسان بما شيء مستقيم القامة مثلا
و تعريف الخفّاش بطائر الوالود فهو تعريف
بخاصّة مركّبة معتبرة عندهم كما صرّح به بعض

في مقام التعريف

وقد اجيز في النقض ان يكون اعم كاللفظي وهو ما

يقصد به تفسير مدلول اللفظ ،

المتاخرين قوله وقد اجيز في النقض اشارة

الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز

التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان

فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه

بالماشي فيكون رسما ناقصا ايضا بل جوزوا

التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان

بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه

تعريف بالاخفى وهو غير جايز اصلا قوله

كاللفظي اى كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون

اعم كقولهم سعد انه نبت قوله تفسير مدلول

اللفظ اى تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة

في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم

القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم

فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

كما مر في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول

في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان

مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل على

القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق

الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللا

مطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على

معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا

لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه

امر جعل حدا لموضوعه قوله والدال على

النسبة اى اللفظ المذكور في القضية اللفظية

الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة

لشبهة الدال باسم المدلول فان الرابطة هي

النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة
اشارة الى ان الرابطة اذا دلا لتها على
النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي غير مستقل
واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد
تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية
وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو
واعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على
الاقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلا
ثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارا
بي ان حكماء المسلمين لما نقلت من اللغة اليونا
نية الى العربية وجد القوم ان الرابطة اليونا
نية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن

في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام
است بالفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا
في الرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي
ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادا
فهذا ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها المصنف
هو وقد تذكر للرابطة الغير الزمانية اسما
مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وهو
جود في قولنا زيد كائن قائما او ممرس
موجود شاعرا قوله والاشرطية اي وان
يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية
شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير
اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين

معدّماً و الثّانی تالیاً و الموضوع ان کان شخصیاً سمّیت القضیّة
شخصیّة و ان کان نفس الحقیقة فطبیعیّة و الّا فان بیّن کمیّة الافراد

النسبتین او بسلب تلک المنافاة فالاولی شر
طیّة متّصلة و الثّانیة شرطیّة منفصلة و اعلم
انّ حصر القضیّة فی الحملیّة و الشرطیّة علی ما
قرّره المصنّف عقلیّ دائر بین النّفی و الاثبات
و امّا حصر الشرطیّة فی المتّصلة و المنفصلة
فاستقرائی فقوله معدّماً لتقدّمه فی الذکر قوله
تالیاً لتلوه الجزء الاوّل قوله و الموضوع
هذا تقسیم للقضیّة الحملیّة باعتبار الموضوع
و لذا الوحظ فی تسمیة الاقسام حال الموضوع
فیسمّی ما هو موضوعه شخص شخصیّة و علی
هذا القیاس و محصّل التقسیم انّ الموضوع
امّا جزئیّ حقیقیّ کقولنا هذا انسان او کلّیّ

کلّیّة او بعضاً محصورة
کلّیّة او جزئیّة و مایه البیان
سور و الّا فمهملة ع

و علی الثّانی فامّا ان یکون الحکم علی نفس حقیقة
هذا الکلّی فطبیعیّة او علی افراده و علی الثّانی
فامّا ان یبیّن کمیّة الافراد المحکوم علیها بان
یبیّن انّ الحکم علی کلّها او علی بعضها او لا یبیّن
ذلک بل یهمل فالاوّل شخصیّة و الثّانی طبیعیّة
و الثّالث محصورة و الرّابع مهملة ثمّ المحصورة
ان یبیّن فیها انّ الحکم علی کلّ افراد الموضوع
فکلّیّة و ان یبیّن انّ الحکم علی بعض افراده فجز
ئیّة و کلّ منهما امّا موجبة او سالبة و لا بدّ
فی کلّ منهما الخ موجبة من تلک المحصورات
الاربع من امر یبیّن کمیّة افراد الموضوع لیسمّی
ذلک الامر بالسّور اذ کما انّ سور البلد یحیط به

كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد
الموضوع فسور الموجبة الكلية هو الكل و
لام الاستغراق وما يفيد معناهما من اى
لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض
وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة
الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما و
سور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض
ليس وليس كل وما يساويها قوله وتلازم
الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة فى العلوم
هى المحصورات الاربع لا غير وذلك لان
المهملة والجزئية متلازمتان اذ كل ما
صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة

صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث
عنها بخصوصها فائدة لا كمال فى معرفة الجزئيات
لغيرها وعدم تناهيها بل انما يبحث عنها فى ضمن
المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا
والطبيعية لا يبحث عنها فى العلوم اصلا فان
الطبايع الكلية من حيث نفس مفهوماتها
كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
فى ضمن الاشخاص غير موجودة فى الخارج
فلا كمال فى معرفة احوالها فانحصر القضايا
المعتبرة فى المحصورات الاربع قوله ولا بد
فى الموجبة اى فى صدقها وذلك لان الحكم

فى الموجبة بثبوت شئ لشئ وسلوب شئ لشئ
فرع سلوب المثبت له اعنى الموضوع فانما
يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا
موجودا اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوت
المحمول له هناك فى الذهن كذلك ثم الفرضا باء
الحقيقة المعبوة باعتبار وجود موضوعها
لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضو
الموجود فى الخارج محققا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل انسان موجود فى الخارج
حيوان فى الخارج واما على الموضوع الموجود
فى الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل ما لو وجد فى الخارج وكان انسانا

وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء

فهو على تقدير وجوده كان حيوانا وهذا الوجود
المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا
الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك البارى
واما على الموضوع الموجود فى الذهن كقولنا
شريك البارى ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد
فى العقل ويفرضه العقل كشريك البارى
فهو موصوف فى الذهن بالامتناع وهذا
انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست
لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج اصلا
قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما
مما يشاركهما فى معنى السلب قوله من جزء
اى من جزء الموضوع فقط او من المحمول فقط او

فيسمّى معدولة وقد يصرّح بكيفيّة النسبة فموجّهة وهما

به البيان جهة م

من كليهما فالقضيّة على الاوّل تسمّى معدولة
الموضوع وعلى الثّاني معدولة المحمول و
على الثّالث معدولة الطرفين قوله معدولة
لانّ حرف السلب موضوع لسلب النسبة
فاذا استعمل لافادة المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلى فسمّيت القضيّة الّتى هذا
الحرف جزء من جزئيها معدولة لشبهة الكلّ
باسم الجزء والقضيّة الّتى لا يكون حرف السلب
جزء لشيء من طرفيها تسمّى محصّلة قوله بكيفيّة
النسبة الى اخر اى نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت ايجابيّة او سلبيّة بكون لا محالة
بكيفيّة فى نفس الامر والواقع بكيفيّة مثل

فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضروريّة
مطلقة او ما دام وصفه فشرطيّة عامّة او فى وقت معيّن فوقتيّة مطلقة

او الدّوام او الامكان او الامتناع او غير
ذلك فتلك الكيفيّة الواقعة فى نفس الامر
تسمّى مادّة القضيّة ثمّ قد يصرّح فى القضيّة
بانّ تلك النسبة ممكنة فى نفس الامر بكيفيّة كذا فا
لقضيّة حينئذ تسمّى موجّهة وقد لا يصرّح
بكيفيّة النسبة فتسمّى القضيّة مطلقة واللفظ
الدّال عليها اى على الكيفيّة فى القضيّة للملفوظة
والصورة العقليّة الدّالة عليها فى القضيّة
المعقولة تسمّى جهة القضيّة فان طابقت الجهة
المادّة صدقت القضيّة كقولنا كل انسان
حيوان بالضّرورة والّا كذبت القضيّة كقولنا
كل انسان حجر بالضّرورة قوله فان كان الحكم

فيها بضرورة النسبة الاخر اى قد يكون الحكم
فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية
او السلبية ضرورية اى ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها
ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية
ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة
وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت
الثانى انها ضرورية ما دام الوصف العنوانى
ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الا
صابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شئ منه

بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنوانى وكون هذه القضية اعم
من المشروطة الخاصة كما سيجئ الثالث انها
ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شئ من القمر بمنخسف وقت بالضرورة
الربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد
الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية
باللادوام الرابع انها ضرورية فى وقت
من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
فى وقت ما ولا شئ من بمتنفس بالضرورة وقتا

فيها بضرورة النسبة الاخر اى قد يكون الحكم
فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية
او السلبية ضرورية اى ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها
ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية
حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة
وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت
الثانى انها ضرورية ما دام الوصف العنوانى
ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ولا شئ من

بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنوانى وكون هذه القضية اعم
من المشروطة الخاصة كما سيجئ الثالث انها
ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شئ من القمر بمنخسف وقت بالضرورة
الربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد
الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية
باللادوام الرابع انها ضرورية فى وقت
من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
فى وقت ما ولا شئ من متنفس بالضرورة وقتا

او ما دامت ذات الموضوع فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة م

فان قلت حينئذ منتشرة مطلقة لكون وقت
الضرورة فيها منتشرا اى غير معين وعدم
تقييد الفعلية بالدوام قوله فدائمة
مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام
ان الضرورة هى استحالة انفكاك شئ عن
شئ والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن
مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام
اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى
فان كان الحكم فى الموجهة بالدوام الذاتى
اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضو
ع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت

الفعلية

او بفعليتهما مطلقة عامة م

الفعلية دائمة لاشتمالها على الدوام و
مطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى
وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم
انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام
الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت
عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى عامة
من الفعلية السالبة بل من الموجبة ايضا
عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك
الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام
كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة
كما سيجئ ذكرها قوله او بفعليتهما اى بتحقق
النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هى التى حكم

او بعدم ضرورة خلافها ممكنة عامة

فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى في احد الا
زمنة الثلاثة وليتبنها بالمطلقة لان هذا
هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم
تقييدها بالضرورة او الدوام او غير
ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم
من الوجود به اللادائمة واللاضرورية
على ما سيجئ قوله او بعدم ضرورة خلافها
اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة
المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا
زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة
غير مستحيلة بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا
سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان

فهذه بسائط ٥

وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم
من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اى
القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات
بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة
وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او
سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما
مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من الا
يجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثا
في منها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان
في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة
الى حكم سلبي اى لا شئ من الانسان بضاحك

وتقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي م

بالفعل اولم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذى هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة مثل تقييد اللادوام او اللاضرورة قوله العامتان اى للمشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة م

النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما اى لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما اى كل

بالدوام

والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة

باللاضرورة بشرط الذاتية ع

كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية

والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسمهما

لفظ الاطلاق فصارت القضية الاولى وقتية و

الثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة

باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة

وقت المحاذاة للارض اى الاشئ من القمر

بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو

قولنا الاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة

وقتا ما لادائما اى كل انسان متنفس بالفعل

قوله باللاضرورة بشرط الذاتية ومعنى اللاضرورة

فسمى الوجودية اللاضرورية ع

الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في

القضية ليست ضرورية ما دام ذات المو

ضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان

نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة

الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد معناه

اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة

للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية

لان المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها

في وقت من الاوقات والاشتمال لها على اللا

ضرورية فالوجودية اللاضرورية هي

المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذا

تية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة

او باللاّدوام الذاتي م

اى لاشئ من الانسان منفس بالامكان
العام فهى مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة احدهما موجبة والاخرى سالبة
قوله او باللاّدوام الذاتي انما قيد اللاّ
دوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللاّدوا
الوصفي غير صحيح ضرورة ثنا في اللاّدوام
بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللاّدوا
الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم
واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الا
ربع باللاّدوام الذاتي كذلك يصح تقييدها
باللاّضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد

بخلاف

ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة
باللاّضرورة الوصفية فالاحتمالات
الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة
ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها
صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير
معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة
العامة باللاّدوام واللاّضرورة الذا
تيتين كذلك يمكن تقييدها باللاّدوام او
اللاّضرورة الوصفيتين وهذان ايضا
من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما
يصح تقييد الممكنة العامة باللاّضرورة الذا

فسمى الوجودية اللادائمة م

وكذا
يصح تقييدها باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذا الاحتمال الاخير
الثلثة غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم
ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يسبحي
الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة
اخرى لم يتعرضوا لها لكن التنبيه بعد التنبيه
بما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر شاء

قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما
اي كل انسان متنفس بالفعل فمعنى مركبة
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى

وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق ايضا

فسمى الممكنة الخاصة م

سالبة قوله باللاضرورة الجانب الموافق ايضا اي
كما انه حكم في الممكنة العامة بلاضرورة
الجانب المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب
الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين
عامتين ضرورة ان سلب الضرورة
من الجانب المخالف هي امكان الطرف الموافق
وسلب ضرورة الطرف هي امكان الطرف الموافق
المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان
الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل
نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان
معناه كل انسان كاتب بالامكان العام
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية

موافقتى الكيفية م

العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضا
يا السبع المذكورة وهى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة و
الوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتى
الكيفية اى فى الايجاب والسلب وقدمر
بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام واللا
ضرورة واما الموافقة فى الكيفية اى فى الكلية
والجزئية فلان الموضوع فى القضية المركبة
امر واحد فحكم عليه بحكمين مختلفين بالا
يجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول
على كل افراد كان فى الجزء الثانى ايضا على كلها

لما قيد بهما فصل الشرطية مسئلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى
او بنفيها عليه والى وهمية ان كان الحكم

وان كان على البعض فى الاول فهكذا فى الثانى

قوله لما قيد بهما اى القضية التى قيدت بهما
اى باللادوام واللاضرورة يعنى اصل القضية

قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما
لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة مو
جبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها بسلب
اتصال لهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية
الموجبة ما حكم فيها بالانفصال لعلاقة الساـ
لبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة
سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة

لعلاقة والاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بثنا في النسبتين او لاثنا فيهما
صدقا وكذبا وهي الحقيقية ٥

واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال
او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى
العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق قوله لعلاقة وهي امر لسببيه يستصحب
المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار
في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله بثنا في النسبتين سواء كانت النسبتان
شبه شبتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان
الحكم بثنا فيهما فهي منفصلة موجبة وان كان
لسلب ثنا فيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي
الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بثنا في
النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان

[illegible] كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا

او صدقا فقط فمانعة الجمع ٥

يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فرد
العدد فردا او حكم فيها لسلب ثنا في النسبتين
في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما
بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم
فيها بثنا في النسبتين او لاثنا فيهما في الصدق
فقط نحو هذا الشئ اما ان يكون شجرا واما
ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم
بثنا في النسبتين او لاثنا فيهما في الكذب فقط نحو
اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
قوله او صدقا فقط اى لا في الكذب او مع
قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع الكذبان

التسبتان في ٥

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عناديّة ان كان الثاني
لذا في الجزئيين والا فاتفاقيّة ٥

وان لا يجتمعا كذب ويقال للمعنى الاول مانعة
الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى
الاعم قوله او كذبا فقط اى لا في الصدق
او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة
الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى
الاعم قوله لذا في الجزئيين اى ان كان المنا
فات بين الطرفين اى المقدم والتالي منافاة
ناشية عن ذاتيهما في اى مادة تحققا
كالمنافات بين الزوجية والفردية لا
عن خصوص المادة كالمنافات بين السواد
والكتابة في انسان بكون اسود غير كاتب
او بكون كاتبا وغير اسود فالمنافات بين

طرفي هذه المنفصلة واضحة لا لذاتيهما بل
بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد
والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة ما
فهذه منفصلة اتفاقية قوله ثم الحكم الى آخره كما حقيقته
ان الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة وشخصية
وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت
متصلة او منفصلة ينقسم الى المحصورة الكلية
والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية
ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية ٥
وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى
وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا و

او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة

وطرفاه الشرطية في الاصل قضيتان م

ونحوهما في الموجبة واما السالبة مطلقا

فسورها ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا

اى بعض غير معين كقولنا قد يكون اذا كان

الشئ حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها

في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون

وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية

كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا

اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم

ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية

والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو ان كان الشئ

انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اى قبل دخول

اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله

حملية ان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان

الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال م

عن التمام ش

حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فان طرفيهما وهما الشمس طالعة والنهار

موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان

ان ٥٨

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة

فان طرفيهما وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا

لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله

او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان

يكون هذا العدد زوجا او فردا فهذا اما ان

يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم

بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين

من القضية حملية والاخر منفصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما منفصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الاقسام قوله عن التمام اى عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا يعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت مثلا ان كانت الشمس طالعة لم يصح حينئذ ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب واحتجت الى ان تضم اليه فالمقدم موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون

وبالعكس ٥

بين المفردات على ما قبل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الى اخره فهذا القيد لاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اى ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وفي بعض النسخ بهذا القيد لاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شئ من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب

ولا بدّ من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة ثم

اختلافهما فى الكم كما سيصرح المصنف به

قوله ولا بد من الاختلاف اى يشترط فى

النقيضين ان يكون احد النقيضين موجبة

والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين

وكذا السالبتين قد يجتمعان فى الصدق و

الكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين

يجب اختلافهما فى الكم ايضا كما مرّ وان كانا

موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فانّ

الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان

كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان

بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان

معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العامّ

والاتحاد فيما عداها والتقيض للضرورية الممكنة العامة

وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة

ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العامّ

قوله والاتحاد الى آخره اى ويشترط فى النقيض

نقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة

المذكورة اعنى الكم والكيف والجهة وقد

ضبطوا هذه الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور

ثمانية قال قابلهم قوله ووحدة شرط دان وحدث موضوع ومحمول

ووحدة شرط دان وحدث موضوع ومحمول

مكان وحدث شرط واضافة جزو وكل

قوه وفعل است در آخر زمان قوله

والتقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شئ

رفعه فنقيض القضية التى حكم فيها بضرورة

الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب

تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين
امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الا
يجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب
الدوام وقد عرفت انه يلزم من فعلية الطرف
المقابل من رفع دوام الايجاب يلزمه فعلية
السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية
الايجاب فالممكنة العامة تنقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة الاخر لنقيض الدائمة
المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللا
دوام مفهوم محصل معتبر بين العقلاء اللغاء
قالوا نقيض الدائمة هو للمطلقة العامة ثم اعلم

ان نسبة الجهة الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الجهة
الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي
الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون
نقيضها صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب المخالف
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الجهة
المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى الفعلية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة و
ذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة

ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف
العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك
الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل في
او ذات الوصف العنواني و هذا معنى الحينية
المطلقة المخالفة لقضية العرفية في الكيف فنقيض
قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالفعل و المصنف لم يتعرض لبيان
نقيض الوقتية و المنتشرة المطلقتين من البسائط
اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مبنا حث
العكوس و الاقيسة بخلاف ما في البسائط مثل

قوله و للمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء

رفعه فانما يرفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه
الا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان
يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة
نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفرد دة
ما دام كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة
الخلو و هي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض
الكاتب بمتحرك الاصابع دائما و انت بعد اطلاعك
على حقايق المركبات و نقايض البسائط
تتمكن من استخراج النقايض قوله و لكن في الجزئية

جزئيه ؛

بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ
نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي
جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة لكون بعض
بعض الحيوان انسانا بالفعل لا دائما ويكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان
انسان دائما وحينئذ فطريق اخذ نقيض
المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها
مزودة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يرد
بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من
تلك الافراد يقال في المثال المذكور كل حيوان
اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وحينئذ

فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق
والكيف ع

يصدق القبض وهو قضية حملية مرددة
المحمول بقوله الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع ع كل فرد من
قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع
والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس
كما يطلق على المعنى المصدري المذكور وكذلك
يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجاز من قبيل اطلاق اللفظ على
الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء
الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم
من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما
في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل
موجبة كان العكس موجبة وان كانت سالبة

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية انما تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لا

كانت العكس سالبة قوله انما تنعكس جزئية
يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان
حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان
انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة
الكلية اما صدق للموجبة الجزئية فظاهر
ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كلا او بعضا يصدق المحمول
والموضوع في هذا الفرد فيصدق المحمول
على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق
الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة
قد يكون اعم من الموضوع ولو عكست القضية
صار الموضوع اعم وليس يحمل صدق الاخص

لم

والا لزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لا تنعكس

اصلا

كليا على الاعم فالعكس لا يلزم الصدق في جميع
المواد وهو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في
الحمليات وعلى عليه الحال في الشرطيات
بقوله بجواز عموم المحمول بيان للجزء الباقي
من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما
مر قوله والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريبه
ان يقال كلما صدق قولنا لا شئ من الانسان
بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل
فنقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن
عن نفسه وهذا منشأ نقيض العكس لان الاصل

لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة

فمن الموجبات تنعكس الدائمتان ه

صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله

لجواز عموم الى آخره وحينئذ يصح سلب الاخص

عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض

الاخص مثلا بصدق بعض الحيوان ليس بانسان

ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله

او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان

الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون

اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما

بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس

القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة

الخ قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة منهما

والعامتان جنبية مطلقة ه

كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل

انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان

بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو

دائما لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا

فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان

بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان

اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا

اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك

الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع

والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك

الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو

والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان

والوجود بيان م

مع الاصل بنتج قولنا بالضرورة او بالدوام

لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا

خلف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة

والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة

مفيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية

المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت

العامتان وقدمر ان كلما صدقت العامتان

صدق فى عكسهما الحينية مطلقة واما اللادوام

فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه

وننظم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج

بنتيجة وننظم النقيض الى الجزء الثانى من الاصل

فينتج ما بنافى فى تلك النتيجة منكا كلما صدق بالضرورة

او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

كاتبا لا دائما صدق فى العكس بعض متحرك الا

صابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع

لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر فيما

سبق واما صدق الجزء الثانى اى اللادوام

ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل

فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا

كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع جزء

الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع

كاتب دائما كل كاتب متحرك بالاصابع ما دام

كاتبا بنتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع

دائما ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل ونقول

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس

للممكنتين م

كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ

من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل بنتج لا

شئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا

بنا في النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض

الاول دوام العكس اجتماع المتناقضين فيكون

باطلا فيكون الاول دوام حقا وهو المطلوب

قوله والمطلقة العامة الى آخر اي هذا

القضايا الخمس بنعكس كل واحد منهما الى مطلقة

عامة فيقال لو صدق كل ج ب قوله باحد الجهات

الخمس ليصدق بعض ب ج قوله بالفعل والا لصدق

نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو مع

الاول بنتج لا شئ من ج ج هذا خلف قوله ولا عكس

للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على

ذاته في القضايا باء المعية في العلوم بالامكان عند

الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان

على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه

ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه

العكس حينئذ وهو ان بعض ما صدق عليه ب

بالامكان يصدق عليه ج بالامكان وعلى

راي الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق

عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان و

يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما

صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان

ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصلح صدق العكس

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان

عرفية عامة م

مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر
في الفرس صدق كلما كان كل حمار حمارا بالفعل مركوب
زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما
اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف و
اللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله وينعكس
الدائمتان الى اخر اي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق
قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام
صدق لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع
الامكان بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان

والخاصتان عرفية عامة الا دائمة في البعض والبيان
في الكل ان نقيض العكس مع الاصل م

عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية
العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بلا
الا ما بع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شئ
من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الا
صابع والا صدق نقيضه وهو قولنا بعض
ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفرض
وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس
بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا
خلف قوله والخاصتان عرفية دائمة الى اخر
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان
الى عرفية عامة سالبة كلية مفيدة بالدوام

في البعض د

وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية

بالضرورة او بالدوام

فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن

~~الكاتب~~ ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء

من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما

في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما

الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء الثاني

فلانه لو لم يصدق لصدق لا شيء من الساكن

بكاتب دائما وهذا مع اللا دوام الاصل

وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء

من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم اللا

دوام في الكل لانه تكذب في مثالنا هذا كل

ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن

ليس بكاتب دائما كالامر ض قال المصنف التي

في ذلك ان لا دوام الشالبة الموجبة وهي لا

ينعكس الجزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس

المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الا

جزاء كما تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات

الموجبة على ما مر فان الخاصيتين الموجبتين يمكن

الى الحينية اللا دائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو

المطلقة العامة الشالبة لا عكس لهما منه بين قوله

ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل

او عن نقيض العكس او عن هيئة تالبيفهما لكن الاول

مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم

صحته وانتاجه بمعين الثاني فيكون النقيض باطلا

ولا عكس للموجبة بالنقيض ٥

فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للموجبة اى
السوالب الباقية وهى تسعة الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقيض
اى بدليل التخلف فى المادة بمعنى انه يصدق الاصل
فى مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس عينه
لا يلزم لهذا الاصل وبيان التخلف فى تلك القضايا
ان اخصها وهى الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع
دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام ليصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالقرينة

عكس النقيض مبدل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او جعل نقيض الثانى اولا مع مخالفة الكيف ٥

فاذا تحقق التخلف وعدم انعكاس الاخص تحقق
فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان
العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص والازم
اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا
وقد بينا عدم انعكاسه هذا خلف وانما اخرنا
فى العكس الجزئية لانهما اعم من الكلية والممكنة
العامة لانهما اعم من سائر الموجهات واذا لم
يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى
بخلاف العكس قوله مبدل نقيضى الطرفين اى جعل
نقيض الجزء الاول من الاصل جزاء ثانيا ونقيض
الثانى اولا مع بقاء الصدق اى ان كان الاصل
صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اى

ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان
كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس
ج وهذا طريق القدماء واما المتأخرون فانا
لو اعكس النقيض هو جعل النقيض الجزء الثاني
اولا هو عين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف
اى ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا
او بالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا
كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب
ج فالمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول
ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يجئ

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي

من

في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه
قدس سره بين احكام عكس النقيض على طريق
القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك
ما اورده المتاخرين اذ تفصيل القول فيه وبيانه
لا يسعه المجال ههنا اى في النقيض عكس
في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية ينعكس
في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس
اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
ينعكس كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلا لصدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
لا انسان لا حيوان وكذلك بحسب الجهة الاربع
من الموجهات اعني الوقتيتين والوجوديتين المطلقتين والدائمتين

والممكنتين والمطلقة العامة لا ينعكس والبواقي
ينعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في
العكس المستوي وبالعكس اى حكم السوالب
ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان
الموجبة في المستوى لا ينعكس الا جزئية كذلك
السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية بجواز ان
يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع
ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم
كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان
ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق
بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك
بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس

جبنية مطلقة والخاصة من جبنية مطلقة
لا دائمة والوقتيتان والوجود بيان والمطلقة
العامة مطلقة عامة والاعكس للممكنتين على ما
الموجبات في المستوي والبيان البيان
اى كان المطالب المذكورة في العكس المستوي
كان يثبت بالخلف كذا ههنا والنقض
النقض اى مادة الخلف ههنا هي مادة
الخلف ثمة وقد بين انعكاس الخاصتين
اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية
في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان
يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما اى بعض ب ج بالفعل صدق بعض ب

ليس ج ما دام ب لا دائما أى بعض ب ج
بالفعل وذلك بدليل الافتراض فهو ان نفرض
ذات الموضوع اعنى بعض ج د فلذ ب بحكم
اللا دوام الاصل و د ج بالفعل لصدق العنوان
على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم
نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان
د ج فى بعض او ذات كونه ب فيكون د ب
فى بعض او ذات كونه ج لان الوصفين اذا
تغايرا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان
الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس
ب ما دام ج هذا خلف فيصدق ان بعض

ب اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فا
فهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الوجهة
الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام
ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات
الموضوع اعنى بعض ج د فلذ ج بالفعل على ذلك
الشيخ وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم اللا
دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل

القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر مث

وهو ملزوم ادوام العكس لان الاثبات
يلزمه نفي النفي ثم نقول د كليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات
كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه
ب ما دام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما
ليس ب وهو د كليس ج ما دام ليس ب
وهو جزء الاول من العكس فثبت العكس
بكلا جزئيه فتامل القياس قول

اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر
في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ
من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق

في حاشية الكشاف وحينئذ فذكر المؤلف
بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو
متعارف في التعريفات وفي اعتبار التالف بعد
التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري
في الحد فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها
كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك
كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما
المركبة فكان المتبادر من القضايا القضايا المحققة
والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر
من القضايا ما تامة في عرفهم قضايا متعددة وبقولهم يلزم
خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء

نعم يحصل منهما الظن لشئ ويقوله لذاته
خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة
خارجية كقياس المساوات نحو آ مساو لب
وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان آ
مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
خارجية هي ان مساوي المساوي مساو لو
قياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية
يرجع الى قياسين باشكال المساوات
مساوب ينتج ان امساو لمساوب وايضا نقول
امساو لمساوب وكل ما هو مساو لمساو
لم ينتج ان امساو لج وبدونها ليس من مشام
الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني

من القياس ليسمى بنتيجة ومطلوبا فان كان
اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته
طرفاه المحكوم عليه والمحكوم به والمراد بهيئته
الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الا
يجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان
والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون
المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور
لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان فاستثنائي
لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن
والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا

فاقترانى حملى او شرطى ش

فى القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون
مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود
الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا
يشتمل على شئ من اجزاء النتيجة المادية و
الصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله
بمادته لكان اولى فاقترانى لاقتران
حدود المطلوب وهى الاصغر والاكبر والاوسط
حملى اى القياس الاقترانى ينقسم الى حملى و
شرطى لانه ان كان مركبا من الحمليات المقرونة
فحملى نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطى سواء كانت مركبا من
الشرطيات المقرونة نحو كلما كانت الشمس طالعة

وموضوع المطلوب من الحملى يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى
والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما
فالثانى او موضوعهما فالثالث ش

كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ فكلما كان الشمس طالعة
فالعالم مضئ او مركب من الحملية والشرطية نحو
كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا فكل
حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان
جسما والمصنف قدم البحث عن الاقترانى الحملى
لكونه ابسط من الشرطى من الحملى اى من
الاقترانى الحملى اصغر لكون الموضوع فى
الغالب اخص من المحمول او اقل افرادا منه
فيكون للمحمول الاكبر واكثر افرادا والمتكرر
اوسط لتوسط بين الطرفين وما فيه
اى المقدمة التى فيها الاصغر وتذكير الضمير ف

او عكسه فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى ش

نظر الى لفظ الموصول الصغرى لاشتماله
على الاصغر والكبرى وما فيه الاكبر الكبرى
لاشتماله على الاكبر الشكل الاول بيّن
اولا لان الاول انتاجه بديهي وانتاج البواقي
نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم
فالثاني لاشتراكه مع الاول في الاشرف
المعدّ منتين اعني الصغرى فالثالث لاشتراكه
مع الاول في احض المعدّ منتين اعني الكبرى
فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول
وفعليتها لبعدي الحكم من الاوسط

الى الاصغر لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبيا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى على الاوسط

الى الاصغر والكبرى ليلزم اندراج كلية
الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط
الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول
هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم
من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض اوسط
لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك
البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على
الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس لينتج الموجبتان الكلية
والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشرط
ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين في الاول

ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلفا فيهما

في الكيف ٥

يكون موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة

الموجبتين اى بنتج الكلية والجزئية

السالبتين اى بنتج السالبة الكلية والجزئية

بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنا بحثها كما سيجئ تفصيلها وفي الثاني اختلفا اى يشترط في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب

وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا المحال لو تالف من السالبتين كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب والا خلاف

ودليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخص الذي يلزم من المقدمتين لو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة

ايضا احد الامرين وهو الممكنة لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت ضرورية الصغرى او الكبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطيتين انه لا يلزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر

ليتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة

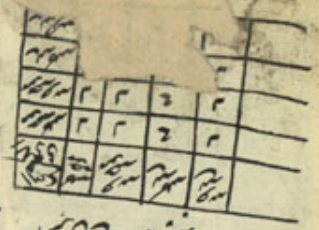

ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة وكلية الكبرى اي بشرط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف نقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب مع دوام الصغرى اي بشرط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون كبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني

شهد لصحة الرابعة الاول وهو ان بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وكل فرس حيوان ينتج بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس

الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب
من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب
ولاشئ من اَ ب والضرب الثانى هو المركب
من كليتين والصغرى سالبة نحو لاشئ من
ج ب وكل اَ ب والنتيجة منهما سالبة كلية
نحو لاشئ من ج اَ واليهما اشارة المصنف
بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولاشئ
من اَ ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى
جزئية سالبة وكبرى موجبة كلية نحو
ليس بعض ج ب لبس ا وكل اَ ب والنتيجة منهما

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب
ثم عكس النتيجة منه

سالبة جزئية نحو بعض ج ليس اَ واليهما
اشار المصنف بقوله والمختلفتان فى الكم ايضاً
اى كما انهما مختلفتان فى الكيف بناء على ما
سبق فى الشرائط سالبة جزئية بالخلف
يعنى دليل انتاج هذه الضروب بهاتين النتيجتين
امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لا يجابيه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
لينتج من الشكل الاول ما بنا فى الصغرى وهذا
جار فى الضروب الاربع كلها الثانى عكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة
المطلوبة وذلك انما يجرى فى الضرب الاول
والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس

كعنسها واما الاخران فكبرى منهما موجبة كلية
لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح لكبروية
الشكل الاول مع ان صغرى منهما ايضا سالبة
لا يصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان
تنعكس صغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس
الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى
والكبرى صغرى فيصير شكلا اول ويؤلف بنتيجة
تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور
فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية
الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثا
في فان صغراه سالبة كلية تنعكس كعنسها
واما الاول والثالث فصغرى منهما موجبة لا تنعكس

وفي الصغرى وضعفها مع كلية احدهما

الثالث ايجاب متن

الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية
لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا الى
جزئية فتدبر ايجاب الصغرى وضعفها
ان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا
على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الا
مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او يكون
الصغرى سالبة او متحدا لكن لا بالفعل بان
يكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم
من الاوسط بالفعل الى الاصغر مع كلية
احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين
لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية او مع السالبة
الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

نعد به الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس و
يصدق بعض الانسان فرس والموجبتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط
المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى
الموجبة الجزئية الى الكبريتين الكليتين الموجبة
والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة
في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج
الايجاب وثلثة منها ينتج السلب فاما المنتجة
للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين
نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب

بالخلف او عكس الصغرى والكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة ش

من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان
اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى الثالث
عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية و
مع السالبة الكلية اى ولينتج الموجبتان مع
السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية و
سالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية
اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه
النتايج اما بالخلف وهو ههنا ان نوخذ
نقيض النتيجة ونجعل لكليه كبرى وصغرى القيا
الكبرى
الايجابية صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي

صغرى وموجبة جزئية
كبرى واليه اشار المصنف
بقوله او بالعكس ليس
المراد بالعكس عكس القضيتين
المذكورتين اذ ليس عكس
الاول الا الاول نفسه و
اما النتيجة المنتجة للسلب
فاولها المركب من موجبة
كلية وسالبة كلية و
الثاني من موجبة جزئية
وسالبة كلية واليهما
اشار المصنف
بقوله

وفى الرابع ايجابا بهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع

كلية احدهما ش

وهذا يجرى فى الضروب كلها واما بعكس

الصغرى لرجع الى الشكل الاول وذلك حيث

يكون الكبرى كلية كما فى الاول والثانى

والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير

شكلا رابعا ثم عكس النتيجة لرتد الى الشكل

الاول وينتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة فانه

المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة

ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون

الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما فى الضرب

الاول والثالث لاغير وفى الرابع

اى شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و

المقدمتين الكيف احد الامرين اما ايجاب مع كلية الصغرى

تنتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية

والسالبتان مع الموجبة الكلية وكلتيهما مع الموجبة الجزئية

واما اختلاف المقدمتين فى كيف مع كلية احديهما

وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين

سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية

او جزئيتين مختلفتين فى الكيف وعلى التقادير

الثلثة يحصل اختلاف وهو دليل العقم اما على

الاول فلان الحق فى قولنا لاشئ من الحجر

بانسان ولاشئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو

قلنا ولاشئ من الحجر بفرس كان الحق السلب واما

على الثانى فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان

وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا

وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على

الثالث فلان الحق فى قولنا بعض الحيوان انسان

تنتج موجبة ان لم
تنتج سالبة والا فسالبة

وبعض الجسم ليس بجوهر هو الايجاب ولو

قلنا وبعض الحجر ليس بجوهر كان المحو السلب

ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع

بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال

بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاحكام

طائف الحاصلة من الموجهات في شتى من الاشكال

الاربع لطول الكلام فيها فتفصيلها موكول

الى المطولات هذا الفن لينتج الموجبة

الضرب المنتج في هذا الشكل بحسب احد الشر

طين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى

الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية

وضم الصغرى بين السالبتين الكلية والجزئية

مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اى

صغرى السالبة الكلية مع الكبرى للموجبة

الجزئية فالاول لان من هذه الضروب وهما

المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من

موجبة كلية الصغرى وموجبة جزئية كبرى

ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على

السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب

واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية

وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية

وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما

سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي

وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظة مو
جبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا
ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من
موجبتين كليتين والثاني موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة
كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية
والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى مو
جبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى

لاشئ من ناطق بصاهل
بعض الحيوان ناطق
بعض الحيوان ليس بصاهل

نتيجة

لصور المحصلة عشر الحاصل من ضرب ثمانية منها
صحيح بغير خلاف اثنتان وثمانية منها بالحال و
بشرط ايجابها مع كلية احد المقدمتين ١٢ او

ك	ك	ك	ك	
ك	ك	ك	ل	
ك	ك	ل	ك	
ك	ل	ل	ل	

شكل الصحيحة منها ثمانية وهي على هذا
كل حيوان جسم وكل انسان حيوان
بعض الحيوان ناطق
كل فرس صاهل وبعض الحيوان فرس
بعض الصاهل حيوان
لاشئ من الفرس بناطق وكل صاهل فرس
لاشئ من الناطق بصاهل
كل حيوان جسم ولاشئ من الحجر بحيوان
بعض الجسم ليس بحجر
بعض الحيوان فرس ولاشئ من الفرس بحجر
بعض الانسان ليس بحجر
بعض الجسم ليس بحجر وكل ناطق جسم
بعض الحجر ليس بناطق
كل فرس ناطق وبعض الحيوان ليس بفرس
بعض الحيوان ليس بناطق

بالخلف او عكس الترتيب ثم عكس
النتيجة ش

وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمس
الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل
فانه نافع كما سيجئ بالخلف وهو في هذا
الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما بينا في المقدمتين
الاخريين وذلك انما يجري في الضرب الاول
والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي
وقال المصنف في جريانه في السادس وهو
سهو او بالعكس الترتيب وذلك انما
يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى
كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في
الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست

او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث

بعكس الكبرى ش

السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين

دون البواقي او بعكس المقدمتين فيرجع

الى الشكل الاول ولا يجري الاحتباك بكون

الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس

الى الكلية كما في الرابع والخامس او

بالرد ولا يجري الاحتباك بكون المقدمتان

مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى

قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع

والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة

الجزئية لا غير الكبرى ولا يجري الاحتباك

بكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس

كلية وهذا الاحتباك لازم وبكون الصغرى او عكس الكبرى للاول في هذا الشكل

وضابطة شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية

الاوسط مع مغايرة فائته للاصغر بالفعل ش

فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع

والخامس والسابع ايضا ان انعكس السالب الجزئي

دون البواقي وضابط شرائط الاربعة

اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني

حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة

جزما انه لابد في انتاج القياس من احد

الامرين على سبيل منع الخلو اما من

عموم اي قضية كلية موضوعها الاوسط

كالكبرى في الشكل الاول وكاحد المقدمتين

في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول

والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس

والثامن من الشكل الرابع مع ملاءمة فائته

او حمله على الاكبر من

اى بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل
كما فى الصغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر
على الاوسط ايجابا بالفعل كما فى الصغرى الشكل الثالث
وكما فى صغرى ضرب الاول والثانى والرابع
والسابع من الشكل الرابع ففى الكلام اشارة
استطرادية الى اشتراط غلبة الصغرى فى
هذه الضروب ايضا او حمله على الاكبر
اى او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان
السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك
كما فى الكبرى الضرب الاول والثانى والثالث والثامن
من الشكل الرابع فالضربان الاولان من هذه الاربعة
كلاهما فى الرد بد الثانى هو على سبيل منع الخلو كالاول

واما اختلاف فى الكيف من

وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او
للاكبر اى او مع حمله فانه للاكبر حتى يكون اخص
لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم
فيلزم كون القياس المركب على هيئة الشكل
الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة
منتجا ويلزم ايضا كون القياس المركب على هيئة
الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك
على بعض الفحول فاعرفه واما من عموم
موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثانى من امرين

مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى

ذات الاصغر ش

ذكرناه اولا انه لابد في انتاج القياس من
احدهما وحاصله كلية كبرى بان يكون الاكبر
موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في
الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني
وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس من الستة
من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلي الامرين ولهذا جعلنا الزيد
الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط
الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى
شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت
شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار المصنف
اليه بقوله مع منافاة مع منافاة نسبة الى اخره

فتدبر

يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه
كما في الشكل الثاني فحينئذ لابد في انتاجه من
شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط
المحمول الى وصف الاكبر للموضوع في الكبرى
لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات
الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لابد ان يكون
النسبتان المذكورتان للكيفيتين بكيفيتين بحيث
يمتنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق و
لو انحط فاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة
وجودا وعدما مع مامر من شرط الشكل الثاني

بحسب الجهة فتحققهما يحقق الانتاج وبانتفائهما
بتفي اما انهما دائمة مع الشرطين وجودا اى
كلما وجد الشرطين المذكورين تحققت المنافاة
المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق
عليه اللزوم والكبرى اى قضية كانت من الموجبات
ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجئ
فلا شك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من
ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بغلبة السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم
المطلقة العامة من تلك الكيفيات وتدل على سلب او سلب عن
ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر

بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا
خفاء فى المنافاة بين دوام الايجاب وغلبة السلب
واذا تحققت المنافاة بين شئ وبين الاعم لزم المنافاة
بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
ممكنة سالبة والصغرى اى قضية كانت سوى الممكنة
كما مر اذ حينئذ تكون نسبة وصف الاوسط الى و
الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء
فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الا
بغلبة السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى
ممكنة والكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة حينئذ
نسبة وصف اوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة

السلب امّا فى الكبرى المشروطة فظاهر واما
فى الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريًا
للذات مادامت موجودة كانت ضرورية لو
صفها العنوانى لان الذات لازم للوصف والمحمول
لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل
ما مرّ واما انهما دائمة مع الشرطيتين معًا اى كلما
ينتفى احد الشرطيتين المذكورتين لم يتحقق المنافات
المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى دائمًا يصدق عليه
الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبة لم تكن
فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا
فى الكبريات اخص من الوقتية ولا منافات بين ضرورة

مثلا بحسب الوصف لا دائمًا وبين ضرورة السلب
فى وقت معين لا دائمًا اذ لعل ذلك الوقت غير واقع
الوصف العنوانى واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين
ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن
الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى
ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والوقتية الخاصة
او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام
السلب مادام الذات ولا بينه وبين دوام السلب
بحسب الوصف لا دائمًا ولا بينه وبين ضرورة
السلب فى وقت معين لا دائمًا وكذا اذا لم يكن
الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة
كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة

متن

والمنافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب
بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب
ما دام الذات قطعا ويختبر هذا البحث على هذا
الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل
ولله يهدى من يشاء الى سواء السبيل وهو
حسبى ونعم الوكيل من متصلتين كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
وكان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء او منفصلتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا واما
ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون الزوج
الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او

او حملية ومنفصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وينعقد منه الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول متن

او يكون زوج الفرد او يكون فردا
او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان
الشئ انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان
او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما
ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج هذا
اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذه ثلثة فهو عدد
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ينتج كلما كان هذه ثلثة فاما ان يكون زوجا
او فردا وينعقد بعنى لا بد فى تلك الاشكال
من اشتراك المقدمتين فى جزء يكون هو المحدد الا
وسط فاما ان يكون محكوما عليه فى كلتا المقدمتين

متن

او محكوما به فيها ومحكوما به في الصغرى و
محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو
الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث
هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الا
شكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب
الشرايط والضروب والنتايج طول لا يليق با
المختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين

الاستثنائي الاستثنائي هو الذي
يكون النتيجة مذكورة فيه بما دته وهيئته
ابدا مركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية
يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه
لينتج عين آخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة

في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع
كل لكن المنتج منها في كل قسم شئ ونفصله ما افاده
المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج
منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لا
لزوم تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع المقدم
ورفع التالي لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم
ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون
اللازم اعم فكما يلزم من تحقق الملزوم
لا من انتفاء الملزوم انتفائه وقد علمت منه ذا
ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم
ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان

ورفع التالى والحقيقة وضع كل كما نقيضه

الجمع مثل

كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع بينج من
وضع كل جزء ورفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا
بينج من رفع كل جزء ووضع الآخر لعدم امتناع الخلو
بينهما وما نعة الخلو بالعكس واما الحقيقة فلما
اشتملت على منع الجمع والخلو معا بينج فى الصور
الاربع النتايج الاربع ووضع المقدم رفع
التالى الى آخر نحو ان كان هذا انسانا فكان حيوانا
لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان والحقيقة الى آخر كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس
بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو
زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد كما نقيضة الجمع

ورفع كما نقيضة الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف وهو
ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثناف
وافزا الى مثل

الى آخر نحو اما هذا شجرا وحجر لكنه شجر فليس
بحجر لكنه حجر فليس بشجر كما نقيضة الخلو الى آخر
نحو هذا اما ان يكون شجرا ولا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو
لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر وقد يخص
الى آخره اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى
بانه لو لا ه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع
النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا
كما مر غير مرة فى مباحث العكوس والاقتران و
هذا يشبه من استدلال يسمى بالخلف امّا لانه
يجر الى الخلف اى المحال على تقدير نقيض المطلوب ٢ صدق
او لانه ينقل منه الى المطلوب من خلفه اى من
ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا

بل يحمل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والا
خر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا
لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه
ثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن
المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض
المقدم ثم قد يحتاج الى بيان الشرطية يعنى قولنا كلما
ثبت نقيضه ثبت محال الى دليل فيكون القياس ثلاثا
كذا قال المصنف فى شرح شرح الاصول فقوله و
مرجعه الى استثنائى واقترانى معناه ان هذا القدر
مما لا بد منه فى كل قياس خلف وقد يزيد عليه
فافهم الاستقراء نصفح الجزئيات اعلم ان
الحجة على ثلثة اقسام لان الاسند اما من حال الكل

على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال
كلياته واما من حال احد الجزئين المندرجين
تحت كلى على حال الجزئى الآخر فالاول هو القياس
وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء والثالث
هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة الذى يستدل فيها
من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف
الصحيح الذى لا عتب عليه واما ما استنبطه المصنف
من الكلام الفارابى وجعله الاسلام واختاره اعنى
نصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلى ففيه
نسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما يقينيا
موصلا الى المقصود بل فلا يندرج تحت الحجة وكان
الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان

مجهول

لشبهة هذا التقسيم من الحجة بالاستقراء ليس على
سبيل الارتجال بل على سبيل التفصيل وههنا وجه
آخر يجتنى انشاء الله الجليل في تحقق التمثيل
لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون
اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون
حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة
والتنوين في كلي حينئذ عوض عن المضاف اليه
اي لاثبات حكم كليهما اي كلي تلك الجزئيات وهذا
وان اشتمل على الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب
الاضافة في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا
انه الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء
اما ان يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع الى

المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق
وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان
حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم
بعيد البتين واما ناقص يكفي فيها تتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فك الاسفل عند
المضغ لان الانسان كذلك والبقر كذلك الى
غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و
هذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون
من الحيوانات التي لم نصادفه تحرك فك الاعلى
عند المضغ كما نسمعه من النساح ولا يخفى ان الحكم
بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب
الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان

و المثل بان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم
ليثبت فيه مثل

ينفع البعض و يضر البعض به كما يقال بعض الحيوان
فرس و بعضه انسان فكل فرس يجري فكذا الانسان
سفل عند المضغ و كل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا
ان بعض الحيوان كذلك و من هذا علم ان حمل
عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن
من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم وضعه
التعريف بالاعم والتمثيل بان مشاركة
الى آخر في علة الحكم ليثبت فيه اى ليثبت الحكم
في الجزئي الاول و بعبارة اخرى لتشبيه جزئي
بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به للعلل بذلك المعنى كما
يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام و علة حرمته الاسكار

و هو موجود في النبيذ و في العبارتين تسامح
لان التمثيل هو الحجة الذهنية يقع فيها ذلك البيان
و التشبيه و قد عرفت النكتة في التسامح في تعريف
الاستقراء و نقول ههنا كما ان العكس يطلق على
المعنى المصدري اعني التبديل و على القضية الحاصلة
بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على معنى المصدري
و هو التشبيه و البيان المذكور و على الحجة التي
يقع فيها ذلك التشبيه و البيان فاذكره تعريف
التمثيل بالمعنى الاول و بعلم معنى الثاني بالمقايسة
و هذا كما ان المصنف عرف العكس بالتبديل المذكور
و مشى عليه الحال فيما سبق في الاستقراء و لكن
لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء و

التمثيل عن المشهود الى المذكور وقد تقدم هذا الشا
مح وهل هو الاكثر على اطلاق والعمدة الى آخره
اعلم ان لابد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم
ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم
في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف
موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق
العلم بهذه المقدمات الثلثة ينتقل الذهن الى كون
الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل
ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل
انما الاشكال في الثانية وبيانها بطريق متعدد
فصلوها في كتب اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو
العمدة من بيانها وهو قوله بقوان الاول الدوران

وهو

وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح
العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على
الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال
عنه الاسكار زالت الحرمة فالوا والدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي
الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا
وهو ان ينحصر اوصاف الوصف الاصل و
نردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم
نبطل ثانيا حكم كل كل حتى يستقر على وصف واحد
فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال
علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والمتبعان
او اللونان المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة

المخصوص

متن

او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوبه
في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى
الاسكار بمثل ما ذكره فتعين الاسكار للعلية

القياس اما اي القياس كما ينقسم با
عتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني
باعتبارهما فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصنا
عات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة و
الشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة لان مقدماته
اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني
التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا
او جزما فالاول للخطابة والثاني ان افاد جزما
يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاسم

متن

من العامة او المسلم من الخصم فهو الجدل والا
فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقا
بلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم
سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يشترط في البرهان ان
يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من
الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطا ان
يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت
الاخرى يقينية لم يجب ان لا يكون منها ما هو
دون منها كالشرباث والابلمي بالادون فالمؤلف
من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى
جدليا بل شعريا فاعرفه من اليقينيات
اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فاعتبا

التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخيل وسائر
التصورات وبعد الجزم اخرج الظن والمطابقة
الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى
البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول
اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة
عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء
ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان
يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم و
الجزم او لا يكون فالاول والثاني اما ان يتوقف
على واسطة عن الحس الظاهر والباطن او لا
الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر

٣ من الاوليات

واصولها الاوليات

ش

ويسمى تجربيات والى مشاهدات بالحس الباطن
ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون
ذلك الواسطة بحيث لا تغيب من الذهن عند
خطور الاطراف او لا يكون كذلك والاول
هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن
من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول
الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا
باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على
الكذب تسمى المتواترات وان لم يكن كذلك بل
حاصلا من كثرة التجارب تسمى التجربيات فقد علم
بذلك حد كل واحد منهما والاوليات

والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

ثم ان كان الاوسط مع علية للنسبة علة لها في الواقع على الاقاني

مثل

كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات

اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة

والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا

جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا

السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات

كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس

والمتواترات كقولنا مكة موجودة

والفطريات كقولنا اربعة زوج فان الحكم

فيه بواسطة الاينية عن ذهنك عند ملاحظة

اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين

ثم ان كان الحكم المحدد في البرهان بل في

كل قياس لابد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة

الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا

يقال ان الواسطة في الاثبات والواسطة في

التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت

ايضا اي علة تلك النسبة الايجابية او السلبية

في الواقع وفي نفس الامر كمعنى الاحتراق في قولك

لك هذا محترق الاحتراق وكل محترق الاحتراق

محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ لمي برهان

اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع

وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن

علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ ليس

برهان الإن حيث لم يدل الا على اينية الحكم

وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الواسطة

في الذهن

واما جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات

ش

ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم
وكل محموم منعفن الاخلاط فزيد منعفن الاخلاط
وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا
للحكم كما انه ليس علة له بل بكونهما معلولي الثالث
وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد
غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة وهي محرقة فان
الاشتداد غبا ليس معلولا للاحتراق والا البكر
بل كلاهما معلولا للصفراء المنعفنة خارج
العروق من المشهورات هي القضايا التي
يطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح
العدوان او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوان
عند اهل الهند والمسلمات هي القضايا

واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري
يتالف من المخيلات ش واما سفسطي يتالف
ش

سلبت من الخصم في المناظرة او برهن في علم آخر
واخذت في آخر على سبيل التسليم من
المقبولات هي قضايا يوخذ من يعتقد فيه كا
لاولياء والحكماء والمظنونات هي القضايا
يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابله
المظنونات بالمقبولات من قبيل مقابلة العام
بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص من
مخيلات هي قضايا اذا سمع بها النفس ولكن يتاثر
عنها تاثرا غيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر يا فويقة
سيالة بنبسط النفس فاذا قرن بها سجع او وزن
كما هو المتعارف الآن ازداد تاثرا واما
سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة

٢ وترغب الى اشتريها واذا قيل
لعل خمرة حرمتها بعض الفقهاء
النفس ترغب عنه

من سوفسطا معرب سوفا اسطا منسوب الى
الحكمة وهى مشتقة من سوفا اسطا لغة يونانية
بمعنى الحكمة الموهمة المدلسة ومن
الوهميات هى القضايا التى يحكم بها الوهم فى
غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل
موجود فهو متحيز والمشبهات هى القضايا
الكاذبة المشبهة بالصادقة الاولية والمشهورة
لاشتباه اللفظى والمعنوى واعلم ان ما ذكرناه
خوض فى الصناعات الخمس افتقار محل قد اجملوه
واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا فى الا
قتراحات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة
الجدوى عليك بمطالعة كتب القدماء فان

بها شفاء العليل ونجات العقيل اجزاء
العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه
من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه
والاثار المطلوبة فيه اى مرجع جميع ابحاث
العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هى الا
عراض الذاتية الثانى القضايا التى يقع منها
هذا البحث وهى المسائل وهى بكون نظرية
فى الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى
تنبيه كما مر حوالة وقوله يطلب فى العلم تتمم
القبيلتين واما ما يوجد فى بعض النسخ من
التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ
على انه يمكن توجيهه بانه على الغالب او بان الا

الموضوعات وهي التي يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتية

والمبادي وهي حدود الموضوعات

ش

بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث مما ينبغي علمه

المسائل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديق

بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبا

دي التصورية والثانية هي المبادية التصديقية

الموضوعات ههنا اشكال مشهور

وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما

ان يريد به نفس الموضوع او تقريفه او التصديق

بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول

مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء

للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المباد

ي التصورية والثالث من المبادي التصديقية

فلا يكون جزءا على حدة والرابع من مفهومات البرهان

فلا يكون جزءا على حدة ويمكن الجواب باختيار

كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال

ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن

لشدة الاعتمادية من حيث ان المقصود من العلم

معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة

او يقال ان المسائل ليس هي مجموع الموضوعات

والمحمولات والنسبة بل المحمولات المنسوبة الى

الموضوعات قال محقق الدواني في حاشية

المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل ومنه

نظر فانه لا يتم به ظاهر قول المصنف والمسائل هي

القضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا و

ايضا فلو كان للمسائل نفس المحمولات المنسوبة

لوجب عد سائر الموضوعات المسائل التي هي
وراء موضوع العلم جزء علیحدة فندبر واما
على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان
مندرجا في المبادي التصورية لكن عده جزءا
علیحدة لمزيد الاعتناء كما سبق وعلى الثالث
فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
هي القضايا التي يتالف منها مبادي العلم
نص على ذلك العلامة في شرح الكليات
وابدء بكلام الشيخ ايضا وحينئذ فقول المصنف
يبتني عليها مبادي العلم تعريف او تفسير بالاعم
واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية

٢ كما نقل عن التنبيه لتلامذ[ه] فاتق المبادي للمصدقية

واجزائها واعراضها ومقدمات ماخوذة بينة او مبينة
العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها

لما توقف عليه الشروع على البصيرة وكان له
مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها
عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا
ابعد المحملات واجزائها اي حدود
اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة
واعراضها اي حدود العوارض المتبينة للذات
الموضوعات مقدمات الى اخر المبادي
التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بين
بينة او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاول
يبتني على علوم متعارفة والثاني ان اذعن بها
المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة
وان اخذنا مع استنكاره سميت مصادرة ومن

او موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها
امور خارجية عنها الا حقة بها

فههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون
اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة با
لقياس الى اخر او موضوع العلم كقولهم في
الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي او عرض
ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل او
مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول
المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذا
تي كقوله كل خط قام على خط فان ذاوبتي
جنبيه قائمتين او مساويتين لهما
ومحمولاتها الى اخر اى محمولات المسائل امور
خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل

الاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد
بمحمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول
فاذا احترز عن عدم الخروج للتصريح بها قبل هذا
الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد في
بعض النسخ لذاتها وهو بحسب الظاهر
لا ينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشيء
اولا وبالذات اى بدون واسطة في العروض
والا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه
من العرض الذاتي اتفاقا فلهذا اوله بعض الشارحين
وقال اى الاستعداد مخصوص بذاتيها سواء
كان لحوقها اياها لذاتيها او لامر مساو لها
فان اللاحق للشيء لما هو هو بتناول الاعراض الذاتية

شرح

جميعا على ما قال المصنف في الرسالة الشمسية

ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار ما ذهب اليه الشيخ

في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية

لموضوعاتها والبه ينظر كلام شارح المطالع لكن

الاستاد المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول

المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة

الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة

كل فاعل مرفوع وقول الطبيعي كل قلد متحرك

على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من الموضو

العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي رحمه الله

ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار

كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد

ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة

دراسة

وقد يقال المبادي لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع في العلم

بوجه الجزء وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه

متن

والاستاد صرح باعتبار الثاني فقدم اعتبار

الاول تحكم فههنا زيادة كلام لا يسعها المقام

وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح

اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب

في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على مبادئ

قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا

في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كقول

الموضوع والاعراض الذاتية والمقصد بقال التي

يتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه

عليه الشروع ولو على وجه الجزء وليسمى مقدمات

كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد و

بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه

وكان المقدماء يذكرون ما يشمونه الروح المثابية الغرض لئلا يكون
الغفلة عنها المنفعة أي يشمونه الكل طبعا لتشوقه في الطلب ويجعل المشقة

متن

فان المقدمات خارجة عن العلم الا محالة بخلاف
المبادي فبعض يذكرون اي في صدر كتبهم
على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم
الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان
باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى
غرضا وعلة غائية والا فيسمى فائدة ومنفعة
وغاية فالوا فعال الله سبحانه لا تعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تخفى فكان
مقصود المصنف ان المقدماء كانوا يذكرون في صدر
كتبهم ما كانوا سببا حاملا على تدوين المدون
لهذا العلم ثم يعتنون بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة
يميل اليها عموم الطباع ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة

السمة وهي عنوان العلم ليكون عند اجمال ما بفصله

متن

يعني الغرض الباعث للواضع الاول وقد
عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم
المنطق وهو العصمة فتذكر السمة والسمة
العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى
وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا
لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم
وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا
العلم يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فاستحق له اسم من النطق فالمنطق اما
مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور
مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو
واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره

فتدبر

المولف ليسكن قلب المتعلم

متن

وفى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما

بفصله العلم من المقاصد الرابع المولف

ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان فى مبادى

الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال

واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق

بالرجال فتم ما قال ولى ذى الجلال عليه سلام

الله المتعال لا ينظر الى من قال وانظر الى ما قال

هذا ومتقنين قوانين المنطق والفلسفة وهو الحكم

العظم او سطوا دونهما بامر اسكندر ولذا لقب

بالاول وقبل للمنطق تمرات ذى القرنين ثم

بعد نقل المزجين تلك الفلسفيات من لغة اليونان

الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها

متن

ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد

فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ

الرئيس ابو على بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة

التخلص من اى علم الى اخر اى من اى جنس

من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية

او الاصلية كما يبحث عن احوال المنطق انه من

جنس العلوم الحكمية ام لا فان صرف الحكمة با

العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه

فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها

اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذ

هنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان خذ

الاعيان من التفسير المذكور مفهوم من الحكمة ثم على

انه من اى مرتبة هو ليتقدم على ما يجب ويتوخر عما يجب

القسمة ليطلب فى كل باب ما يليق به

ش

هذه الثانى فهو من قسمة الحكمة النظرية الباحثة

عن ما لبس وجودها بقدر شاء الخشبا وغيرها

هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية

او من فروع الالهى والمقام الاوسع لبسط تلك

الكلام السابع من اى مرتبة هو كما يقال

ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاذهان

وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر

الاستاذ فى بعض رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا من تعلم قدر صالح من العلوم الادبية

لما شاع فى كون المتداولين باللغة العربية

القسمة اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابهما

فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول

باب ايساغوجى اى الكليات الجنس الثانى

التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخوه

الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة

الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث

الفاظ بابا اخر فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة

والثانى كما يقال هذا مرتب على قسمين القسم الاول

فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين و

خاتمة اما المقدمة ففى بيان الماهية والغاية و

الموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات

المقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة

فى اجزاء العلوم والقسم الثانى فى علم الكلام

وهو مرتب على كذا الابواب الاول فى كذا وكذا

وكما قال في التشبيه وذلك على مقدمة و
ثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني يتابع كثيرا
فلا يخلوا عنه كتاب الثامن الاشكال البقلمية
اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في
العلوم اضطربت كلمة الشراح فيهما وما نذكره
هو الموافق لتتبع كلام القوم والماخوذ من شرح
المطالع وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى
تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت
تحصيل من مطالب القصد بقية ضع طرفي المطلوب مطلب
واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما و
جميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل
الطرفين عليهما او حملهما على الطرفين بواسطة

او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه
احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى
نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان
وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو
موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل
الاول وما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني
او من موضوعات ما هو موضوع لمحموله فمن
الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك
بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا
في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله
اعني النكبة اي النكبة للمقدمات اخذا من فوق
اي من النتيجة الان المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل

متن

و التحليل عكسه في شرح المطالع كثيرا
ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب اما
على الهيئات المنظمة لاشكال المركب اعتمادا على
الفطن العالم العارف بالقواعد فان اردت ان
تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك با
لتحليل و هو عكس الترتيب حصل المطلوب وانظر
الى قياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك
المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان
كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتبين عندك الصغرى
عن الكبرى ان ذلك الجزء وان كان محكوما عليه
فى النتيجة فهى الصغرى او محكوما به فيها فهى الكبرى

ثم ضم جزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من
تلك المقدمة فان تالف على احد التاليفات
الاربع فالاعظم الى جزئيه المطلوب هو الحد الاو
سط و يغير الشكل المنتج و ان لم يتالفا كان القياس
مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور الى
ضم جزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من المقدمة
كما وضعت طرفى المطلوب فى القسيم فلا بد ان
يكون لكل منهما نسبة الى شئ مما فى القياس والا
لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا
مشتركا بينهما فقد تم القياس و بين تلك المقدمات
والاشكال و النتيجة فقوله و هو عكسه اى عكس
المقدمات الى فوق و هو النتيجة كما مر وجهه

اى فعل الحد و البرهان الى الوثوق

على الحق و العمل به متن

اى الحد يعنى ان المراد بالتحديد بيان

اخذ الحد و كان المراد المعرف مطلقا للاشياء

و ذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد

ان تضع ذلك الشئ و تطلب جميع ما هو اعم منه

و تجعل عليه بواسطة او بغيرها و تميز الذاتيات

عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له و

ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية

ذاتيا و ما ليس كذلك عرضا عاما و تطلب جميع

ما هو مساو له فتميز عندك الجنس من العرض العام

و الفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من

اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى

باب المعرف اى الطريق الى اخذه اى البيان

و هذا بالمقاصد اشبه

متن

ان كان المطلوب علما نظريا او الى وقوف عليه

و العمل به ان كان علما عمليا كان يقال اذا اردت

الوصول الى البيان فلا بد ان يستعمل فى الدليل

بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات

السنة او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة منتجة

و يبالغ فى التحفظ عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات

و المسلمات او المشبهات و لا تذعن لشئ مجرد حسن

الظن به او لمن تسمع منه حتى لا يقع فى مضيق الخطابة

و الارتباط بربقة التقليد و هذا بالمقاصد

اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمبادئ

ذاته و لذا اثر المتاخرين كصاحب المطالع ان يورد

ما سوى التحديد فى مباحث الحجة و لواحق القياس

واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث العرف

وقبل هذا اشارة الى العمل في كونه اشبه با

لمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العلم وجعلنا

الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا

بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد

خير البرية اجمعين واله وعترته الطاهرين انه

خير موفق ومعين وقد فرغ من تسويدها

في يوم اثنا عشرة شهر رجب صقر المضفر من شهور

سنة اثنا وثلثين مائة بعد الف من الهجرة النبوية

المصطفوية صلى الله عليه واله وسلم على يد الحقير

المذنب المتظر على رحمة ربه الباري محمد رحيم ابن

محمد حسين الحسن الحسيني عفا الله له ولوالديه سنه ١٣٣٢

مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲